



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة

قسم القبول المركزي

دليل

**ضوابط وشروط القبول
والإنتقاء والمؤون طلبة
الجامعات وهيئة التعليم
التقني في العراق**

للسنة الدراسية (٢٠١٤/٢٠١٣)

centraladmission@yahoo.com
centraladmission@mohesr.gov.iq

قسم القبول المركزي - عنوان البريد الإلكتروني (email)

الفصل الخامس: ضوابط قبول ونقل الطلبة العراقيين العائدين من خارج العراق

أولاً: ضوابط قبول الطلبة الحاصلين على شهادة الإعدادية المعادلة لشهادة الإعدادية العراقية (من المدارس خارج العراق)

١- السقف الزمني للتقديم: يكون من ٧/١ ولغاية ١٠/٢٥

٢- تعلن نتائج ترشيح الطلبة وقبولهم في موعد أقصاه ١١/١٥ .

٣- يقدم الطالب المستمسكات المذكورة في أدناه إلى قسم القبول المركزي بمركز الوزارة:

أ- الشهادة الثانوية (الإعدادية) الأصلية مصدقة حسب الأصول ونسخة ملونة منها عدد (٣).

ب- كتاب معادلة الشهادة الصادر من وزارة التربية ونسخة ملونة منه عدد (٢).

ج- هوية الأحوال المدنية وشهادة الجنسية العراقية ونسخة ملونة منها.

د- جواز السفر الأصلي ونسخة ملونة منه.

٤- أن يكون عمر المتقدم للقبول المركزي لا يزيد عن (٢٤) عام تحسب لغاية ١٠/١ ومن خريجي الدراسة الثانوية (الإعدادية) للعام الدراسي لسنة القبول أو العام الدراسي السابق. ومن يزيد عمره عن ذلك فيحق له التقديم إلى الكليات الأهلية أو المسائية .

٥- تقديم ما يثبت وجود الطالب خارج العراق من وزارة المهجرين والمهاجرين بالنسبة للطلبة خريجي الإعداديات الإيرانية ، وكتاب من الأمم المتحدة بالنسبة للطلبة خريجي الإعداديات السعودية والكونية (من ليس لديهم جواز سفر).

٦- لا يحق للطالب الانتقال من كلية إلى أخرى إذا كان قبوله صحيحاً بناءً على رغبته في استئماره التقديم .

٧- يخضع الطلبة المذكورين أعلاه للضوابط والتعليمات التي يخضع لها الطلبة الدارسين داخل العراق عدا (الانتقال وتعديل الترشيح).

٨- يتم التحقق من صحة صدور وثائق طلبة الشهادات المعادلة من قبل قسم القبول المركزي بالتنسيق مع مكتب المفتش العام بما لا يتجاوز نهاية السنة الدراسية الثانية، مع تقديم كفالة ضامنة لحين ورود صحة الصدور وبخلافه تحجب عن الطالب وثائق تخرجه.

ثانياً: ضوابط نقل الطلبة من الجامعات المقبولين فيها خارج العراق

- ١- نقل أبناء الدبلوماسيين وزوجاتهم والموظفين العاملين في الخارج والمبعدون وأبنائهم وزوجاتهم إلى الدراسة المناظرة داخل العراق بعد انتهاء عمل ذويهم وعودتهم إلى العراق وفق التعليمات والضوابط النافذة.
- ٢- نقل أبناء ذوي الكفاءات العائدة من الخارج المشمولين بقرار ٤١٤ في سنة ٢٠٠٨ بعد ما يثبت ذلك من وزارة الهجرة والمهجرين إلى الدراسة المناظرة داخل العراق.
- ٣- نقل الطلبة الذين مجتمعهم في سنة تخرّجهم تزهّلهم للقبول في نفس الكلية.
- ٤- إجراء مقاصلة علمية من قبل القسم العلمي المنقول إليه الطالب وفق الضوابط العامة لمقاقسة العملية الواردة ضمن البند (ثامناً) من الفصل السادس.
- ٥- لا يتخرج الطالب إلا بعد استكمال المواد الدراسية المقررة أسوة بأقرانه.
- ٦- ان تقوم (الكلية / المعهد) بمطالبة الطالب المنقول بكافة المستمسكات وتدقيقها، ويتولى قسم القبول المركزي بالتنسيق مع مكتب المفتش العام بالتحقق من صحة صدور الوثائق بما لا يتجاوز نهاية السنة الدراسية الثانية.
- ٧- يكون تغيير قبول الطلبة أو نقلهم من خلال الوزارة/ دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة حسراً لتلافي حصول الأخطاء، ولغرض المتابعة الدقيقة لأوليات الطلبة.
- ٨- الوزارة غير ملزمة بنقل دراسة الطالب من خارج العراق إلى داخله.